الأحكام المستجدة في رمي الجمرات- دراسة مقارنة

New rulings on stoning the Jamarat - a comparative study

الباحث لؤي حسن جابر الشامي
طالب دكتوراه في كلية الالهيات والمعارف الإسلامية- قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة فردوسي في مشهد- إيران
orgrimson7@gmail.com

المشرف الدكتور عباسعلي سلطاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد في كلية الالهيات والمعارف الإسلامية- قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة فردوسي في مشهد- إيران
soltani@um.ac.ir

المشرف المساعد الدكتور محمد حسن حائري
أستاذ في كلية الالهيات والمعارف الإسلامية- قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة فردوسي في مشهد- إيران
mailto:haeri-m@um.ac.ir

Researcher. Luay Hassan Jaber Al-Shami
Doctoral student at the Faculty of Islamic Theology and Epistemology - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - Ferdowsi University of Mashhad – Iran

Admin Dr. Abbasali Soltani (Responsible writer)
Assistant Professor at the Faculty of Islamic Theology and Epistemology - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - Ferdowsi University of Mashhad – Iran

Assistant Admin Dr. Muhammad Hassan Haeri
Professor at the Faculty of Islamic Theology and Epistemology - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - Ferdowsi University of Mashhad - Iran

ملخص

تتناول المقالة موضوع يعالج مشكلة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية في المسائل المستحدثة في رمي الجمرات، حيث أكّد البحث على بيان بعض المقدمات المهمة التي من خلالها يلاحظ أنّ أكثر من وقع في حالة اللبس كان جراء عدم ملاحظته لهذه المقدمات، ثمّ خاض البحث في بيان تفصيلي للمسألة من خلال عرض آراء وأقوال علماء المذاهب الفقهية وأدلتها مع تحليلها فقهياً بطريقة الاستدلال الفقهي، وختم البحث ببيان الرأي الصحيح.

وبذلك يكون بحثنا هذا قد صحح المسار المتبع وأرشد أصحاب الاختصاص إلى سبل الرشاد، ومنه نستمد العون والتوفيق..

الكلمات المفتاحية: الأحكام المستجدة، رمي الجمرات، الدراسة المقارنة.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The article deals with a topic that addresses the problem of the disagreement between the schools of jurisprudence regarding the new issues regarding stoning the Jamarat. The research emphasized the clarification of some important premises through which it is noted that most of those who fell into a state of confusion were as a result of not noticing these premises. Then the research delved into a detailed statement of the issue. By presenting the opinions and sayings of scholars of jurisprudential schools of thought and their evidence, along with analyzing them jurisprudentially using the method of jurisprudential reasoning, and concluding the research with a statement of the correct opinion.

The research contains three sections: The first section dealt with an explanation of some preliminary demands, the second section dealt with an explanation of the reality of the Jamarat, and the last section dealt with the opinions and sayings of the scholars of the jurisprudential schools of thought, and it contains two topics: the first: the opinions and sayings of the Imami jurists, and the second: the opinions and sayings of the jurists of the other schools of jurisprudence.

Thus, our research has corrected the path followed and guided specialists to the paths of guidance, from which we derive help and success.

Keywords: New rulings, stoning the Jamarat, comparative study.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

إن أحد أهم جوانب المدرسة الامامية هو علم الفقه، ومن الكتب الفقهية التي حظيت بأهمية خاصة عند علماء الفقه هو كتاب الحج؛ باعتبار كثرة الابتلاء فيه وتشعب مسائله واختلاف الروايات فيه، وبالتالي غالبًا ما تنتهكه جهود الاجتهاد، فقد تم وضع مسائل كتاب الحج لاسيما المسائل المستحدثة منه من فقهاء الامامية القدامى وصولاً إلى الفقهاء المعاصرين، حيث ناقشوها بشكل خاص ودقيق في دوراتهم الفقهية العليا، وفي المقابل فإن المدارس الفقهية الإسلامية الاخرى قد حظيت بالاهتمام بكتاب الحج ومستحدثات مسائله أيضاً.

ولما كثر الحديث عن المسائل المستحدثة في رمي الجمرات واهتمام العلماء بها؛ نظراً للمتاعب العظيمة والمخاطر الجليلة عند رمي الجمار التي تؤدي في أكثر الأوقات إلى وقوع ضحايا بين حجاج بيت الله الحرام، عندما تتوجّه جموع الحجّاج الغفيرة وتندفع بقوّة مع الزحام الشديد، تحدث خسائر كثيرة في الأرواح، لاسيما مع وجود فتاوى تلزم الحاجّ بأنّ يتيقّن إصابة عمود الجمرة نفسه، فإن كل فقيه من الطرفين حريص على التنظير ومراجعة الآراء لهذا الموضوع، وقد جرت مناقشات عديدة حوله ومن جوانب مختلفة، فقد تمت مناقشته في الحلقات الدراسية عند الطرفين.

وعلى أساس ذلك كان موضوع البحث هو المقارنة بين آراء الفريقين في مستحدثات الحج والخروج بالنتيجة النهائية الصحيحة بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها وتحليلها فقهياً.

وقد أُعدّت هذه المقالة لعرض آراء و أقوال علماء المذاهب الفقهية وأدلتها العلمية مع تحليلها فقهياً بطريقة الاستدلال الفقهي لهذه المسألة من خلال المقارنة بين آراء الفريقين والخروج بالنتيجة النهائية الصحيحة.

ويبقى أن نبيّن بعض الأمور الفنية وهي:

مشكلة البحث:

إن الاستحداثات الأخيرة التي أجريت على الجمرات تتعارض مع الاحكام الشرعية الخاصة بمسائل الحج، هذا من جانب ومن جانب آخر عندما تتوجّه جموع الحجّاج

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الغفيرة وتندفع بقوّة مع الزحام الشديد، تحدث خسائر كثيرة في الأرواح؛ لوجود فتاوى تلزم الحاجّ بأنّ يتيقّن إصابة عمود الجمرة نفسه.

السؤال الأساسي: ما هي الأحكام المستجدة في رمي الجمرات؟

فرضية البحث:

إن من أهم ما يمتاز به الحج عن غيره من الفروع الفقهية هو كثرة المستحدثات فيه؛ باعتبار تزايد عدد الحجاج في كل موسم من مواسم الحج، مما جعل السلطات في الديار المقدسة أن تعمل على استحداث كبير وواسع في الجمرات؛ كي تستوعب الاعداد المتزايدة من الحجاج؛ بغية رعايتهم وحمايتهم من الاخطار المحتملة، إلا أن ذلك مما يتعارض مع الاحكام الشرعية الخاصة بمسائل الحج.

وبطبيعة الحال فإن هذه التغيرات تستوجب تدخل علماء الفقه و أبداء الموقف الفقهي لها، وقد سعى الباحث الى طرح الآراء الفقهية لكلا الفريقين في هذا الصدد مع ذكر أدلتهما ومناقشتها بالتحليل الفقهي الاستدلالي وصولاً الى النتائج الصحيحة.

سابقة البحث:

إنّ الدراسات السابقة كانت تتحدث عن أقوال آراء فقهاء الامامية من دون التعرض الى أقوال آراء فقهاء المدارس الأخرى والمقارنة بينها، ولم يفردوا لهذه المسألة بحثاً مستقلاً بطريقة المقارنة، ولذلك استوجب افراده في مقالة بعنوان "دراسة مقارنة" لتمييز الإشكالات وردها.

منهجية البحث:

أتخذ البحث المنهج التحليلي المقارن.

ويمكن إجمال منهجية البحث في النقاط الآتية:

١- توثيق المعلومات في الحاشية يكون على النحو التالي: لقب المؤلف، واسم المؤلف، اسم الكتاب: رقم الجزء، رقم الصفحة، وفي المصادر ذكرنا، اسم دار النشر، رقم الطبعة، بلد النشر، تاريخ النشر.

٢- يتم تمييز الاقتباس النصي بوضعه في المتن بين علامتي التنصيص "" ، وفي الحاشية يتم التوثيق بدون لفظ انظر.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث على مقدمة ومباحث ثلاثة، مع ذكر الهوامش في آخر المقالة وكذا مصادرها، نُبينها بالشكل التالي: المقدمة وذكرنا فيها تمهيد هام للموضوع، مع توضيح: لمشكلة البحث، والسؤال الأساسي للبحث، وفرضية البحث، وسابقة البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث: التي وضحت ما تضمنته المباحث الثلاثة، ففي المبحث الأوّل: مطالب تمهيدية: المطلب الأوّل: رمي الجمرات لغةً، وفي المطلب الثاني: رمي الجمرات اصطلاحاً، أمّا المبحث الثاني: ذكرنا فيه أقوال المسألة وأدلتها، وفي المبحث الثالث: ذكرنا فيه المباني الفقهية لرمي الجمرات المستحدثة.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الأوّل: مطالب تمهيدية

المطلب الأوّل: رمي الجمرات لغةً:

الرمي لغةً: هو القذف والدفع، وهو مأخوذ من معنى الإلقاء.

قال ابن منظور: "رمي من رمى يرمي رمياً فهو رام، رميت الشيء من يدي أي ألقيته." (منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ، صفحة ١٩٢)

الجمرات لغةً: الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار.

قال ابن الأثير: "الجِمارُ لغةً: جَمعُ جَمْرةٍ، وهي الأحجارُ الصِّغارُ، وتُطلَقُ على المواضِعِ التي يُرمى فيها حَصَياتُ الجِمارِفي مِنًى، إمَّا لأنَّها تُرمَى بالجِمارِ، وإمَّا لأنَّها مَجْمَعُ الحصى التي يُرمَى بها، وإمَّا لاجتماعِ الحَجيجِ عِندَها." (الأثير، ١٣٩٩هـ، صفحة ٢٩٢)

قال المطرزي: "الجمار وهي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، وبها سموا المواضع التي ترمى جماراً وجمرات، لما بينهما من الملابسة، وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى، من تجمر القوم إذا تجمعوا ." (المطرزي، ١٣٩٩هـ، صفحة ٥٣)

إن كلمات أهل اللغة تدل على أن الجمرات تطلق على مواضع الحصى، ويظهر منها أن المراد بتلك المواضع هي الأماكن من الأرض لا الأبنية القائمة فيها؛ لظهور أن تلك المواضع هي مجتمع الحصى، والأبنية لا تكون مجتمعاً لها بل أطر افها تكون كذلك.

المطلب الثاني: رمي الجمرات اصطلاحاً :

الرمي اصطلاحاً:

ذهب جمهور المسلمين الى أن المراد من الرمي هو دفع الحصى الصغار بِقُوَّةٍ إلى مواضع الرمي، وفي مقابل ذلك يقول المشهور من فقهاء الامامية هو دفع الحصى الصغار بِقُوَّةٍ باتجاه الأعمدة أو الشواخص أو الأبنية.

الجمرات اصطلاحاً:

ذهب المشهور من فقهاء الامامية الى أن المراد من الجمرات هي الأعمدة أو الشواخص أو الأبنية التي يرميها الحجاج بالحصى في أيام مخصوصة، وفي مقابل ذلك يقول فقهاء جمهور المسلمين وبعض فقهاء الامامية بأنها: مجتمع الحصى الذي تحت العمود دون الأعمدة أو الشواخص أو الأبنية.

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

ويترتب على قول جمهور المسلمين إن الحاج إذا أصاب الحجر العمود ثم سقط في داخل الحوض كفى ذلك وأجزأ، ولكن إذا أصاب الحجر العمود وبعد ذلك خرج عن محل الجمرة ولم يسقط في الحوض لم يكفِ ولا يكون مجزياً شرعاً، بينما يترتب على قول المشهور عند فقهاء الامامية عدم إجزاء الرمي إلا الى الأعمدة المنصوبة .

وكيف كان فإن مواضع الجمرات الثلاثة تكاد أن تكون معلومة، ولا يوجد إشكال في ذلك عند المؤرخين، ولكن الإشكال في هل أنها كانت تُطلق في عهد النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) على الأعمدة التي أقيمت على هذه المواضع التي كانت فيها في ما قبل الإسلام مما أقامها عمرو بن لحي كما ذكره الأزرقي (الأزرقي، ١٤٠٣هـ، صفحة ١٧٦)، أو أنها كانت تُطلق على الأماكن التي تجتمع فيها الحصى المحيطة بالأعمدة، وفيما بعد استحدثت فيها أعمدة لتدل عليها، وأصبحت في الزمن الحاضر هي التي تستهدف للرمي، مع أن المرمى هي المواضع التي أقيمت فيها تلك الأبنية، أو كلاهما، وبالتالي يكفي رمي أحدهما بالحصى؟

المبحث الثاني: أقوال المسألة وأدلتها:

في مقام الجواب عن السؤال المتقدم يوجد قولان، ذهب إلى كل منهما جمع، وهنا قولان في المسألة:

القول الأول: وهو قول مشهور الامامية، من إن الجمرات هي الأعمدة أو الشواخص أو الأبنية.

يظهر من كلمات فقهاء الأمامية أن المراد من الجمار هي الأعمدة أو الشواخص أو الأبنية على اختلاف تعابيرهم، وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأمور وهي:

الأمر الأول: الروايات.

الرواية الأولى: خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات، ووقعت واحدة في الحصى. قال: "يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار ." (الكليني، ١٣٨٨هـ، صفحة ٤٨٣)

وجه الاستشهاد بالرواية: إن الظاهر من الرواية هو أن الجمرة هي عنوان لنفس البناء، ومبنى الاستظهار هذا هو كون المراد من الحصى في قول السائل: "ووقعت

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

واحدة في الحصى" هو مجتمع الحصى في مقابل عمود الجمرة، أي أن المكلف لما رمى الحصيات السبع فقد أصابت ست منها الجمرة ولم تصبها السابعة، بل وقعت على الحصى المجتمعة عند الجمرة، وهذا يقتضي عدم كون الحصى المجتمعة هي الجمرة، وعليه فلا بد أن تكون هي البناء.

يرد عليه: أولاً: أن هذه الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد، بل بعبد الأعلى أيضاً.

وثانياً: لو غضضنا النظر عن ضعف السند وفرضنا ثبوت الرواية باللفظ المذكور، إلا أن استظهار المراد بالجمرة فيها هو البناء يستند إلى قرينة وهي المقابلة مع لفظ الحصى، ولكن مع ذلك يُحتمل أنه لم يكن آنذاك بناءٌ في نفس الموضع، فكان هذا قرينة على أن المراد من الحصى هو سائل الحصى لا مجتمعه، وعليه فلا تكون هذه الرواية شاهداً صالحاً على كون الجمرة بناءً.

الرواية الثانية: خبر أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رمي الجمار على غير طهور. قال: "الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إليّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه." (الكليني، الكافي، ١٣٨٨هـ، صفحة ٤٧٨)

وجه الاستشهاد بالرواية: أن كون تشبيه الجمرات بجبلي الصفا والمروة يقتضي أن تكون هناك أبنية وأعمدة منصوبة على الأرض؛ وإلا فلو كانت الجمار مجرد مواضع فلا يوجد شبه بينها وبين جبلي الصفا والمروة.

يرد عليه: إن ما تقدم لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنه يجوز أن يكون تشبيه الجمرة بجبلي الصفا والمروة من حيث عدم اعتبار شرط الطهارة في الرمي، كما أنه غير معتبر في السعي بين جبلي الصفا والمروة.

الرواية الثالثة: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال في رمي الجمار: "ارمها من بطن الوادي، واجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم أعلى الجمرة ." (الحميري، ١٤١٣هـ، صفحة ٣٢٣)

وجه الاستشهاد بالرواية: إن التعبير بأعلى الجمرة يتناسب مع كون الجمرة بناءً أو عموداً أو نحوه.

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

يرد عليه: إنه من غير البعيد أن يكون الصحيح في لفظ الرواية هو: "ولا ترم من أعلى الجمرة" (حيون، ١٣٨٣هـ، صفحة ٤٧٩)، وعليه يكون مطابقاً لما ورد في صحيح معاوية بن عمار، حيث قال (عليه السلام): "ولا ترمها من أعلاها" (الكليني، الكافي، ١٣٨٨هـ)، فيكون المقصود به هو: عدم الصعود على الجبل الذي هو خلف جمرة العقبة لكي يرميها من جهة الفوق، ومعلوم أن ذلك هو أعم من كون الجمرة عموداً أو كونها موضعاً تجتمع فيه الحصى.

فظهر مما تقدم أنه لا توجد رواية تامة الدلالة على كون الجمرات الثلاث هي أعمدة أو أبنية أو نحوها في زمن النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام).

الأمر الثاني: التمسك بأقوال بعض فقهاء المسلمين.

أولاً: أقوال فقهاء الامامية:

١ -قال الشيخ الطوسي (المتوفي سنة ٤٦٠هـ): "فإذا وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليه أجزأه." (الطوسي، (ب.ت)، الصفحات ٣٦٧-٣٦٩). يرد عليه: هذا التعبير خالٍ من الدلالة على أن الجمرة هي العمود أو مجتمع الحصى، بل هو قابل لاحتمال الأمرين؛ وذلك لوجود جدار ملاصق للجمرة الكبرى، وهذا ما كان يقصده الشيخ الطوسي بقوله: (وتدحرجت إليه أجزأه).

٢ -قال صاحب المدارك (المتوفي سنة ١٠٠٩هـ): "وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ."(العاملي، ١٤١٠هـ، صفحة ٩) . يرد عليه: المعروف الآن من لفظ الجمرة هو البناء، ولكن هل كان معروفاً قبل ذلك؟

٣ -قال المحقق السبزواري (المتوفي سنة ١٠٩٠هـ): "والظاهر اعتبار إصابة البناء مع وجوده، تحصيلاً لليقين بالامتثال. ومع زواله فالظاهر الاكتفاء بوصول موضعه " . (السبزواري، (ب.ت)، صفحة ٦٢٢). يرد عليه: يظهر من خلال هذا التعبير احتمال كلا الأمرين العمود أو مجتمع الحصى.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٤ -قال الفاضل الهندي (المتوفي سنة ١١٣٧هـ): "وهي. أي الجمرة. الميل المبني أو موضعه إن لم يكن." (الهندي، ١٤١٦هـ، صفحة ١١٤). يرد عليه: يظهر من خلال هذا التعبير احتمال كلا الأمرين العمود أو مجتمع الحصى أيضاً.

٥ -قال الشهيد الأول (المتوفي سنة ١٣٨٥هـ): "الجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هو مجتمع الحصى لا السائل منه." (الأول، ١٤١٧هـ، صفحة ٤٢٨)

ثانياً: أقوال فقهاء المدارس الأخرى:

قال أبو شيبة الكوفي (المتوفي سنة ٢٣٥هـ): "لا يرمي رأس الجمرة الأولى." (الكوفي، (ب.ت)، صفحة ٢٧٨)

محل الشاهد: إن التعبير ب (الرأس) يدل على وجود جسم، وليس هو إلا البناء أو العمود. يرد عليه: إن التعبير ب (الرأس) يتناسب مع مجتمع الحصى أيضاً؛ وذلك لأنه إذا كانت الحصى كثيرة بسبب اجتماعها فتكون على شكل خرطوم، ومن الواضح أن شكل الخرطوم يلزم أن يكون له رأس.

الأمر الثالث: التمسك ببعض القرائن والشواهد:

١ -ما دل على أنه كان للجمرة رأس وساق ونحوهما:

من ذلك ما قاله أبو طالب (عليه السلام): (في قصيدته الطويلة التي أنشأها للتأكيد على حمايته للنبي (صلى الله عليه واله):

"وَبِالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى إِذَا صَمَدُوا لَهَا *** يَؤُمُّونَ قَذْفاً رَأْسَهَا بِالْجَنَادِلِ". (الكليني، الكافي، ١٣٨٨هـ، صفحة ١٢٤)

وروى ابن أبي شيبة: عن ابن عون قال: "رأيت القاسم. ويقصد به القاسم بن محمد بن أبي بكر فقيه أهل المدينة. استقبلها فرمى ساقها." (هشام، ١٣٧٥هـ، صفحة ١٧٧)، وروى عن البراء عن سليم قال: "سألت الحكم: أين أرمي من الجمرة؟ قال: أصلها (الكوفي، (ب.ت)، صفحة ٢٠١)."

هذا عمدة ما يدل على أنه كان للجمرات رأس وساق وأصل، وهو يتناسب مع كونها أبنية أو أعمدة أو ما يشبهها لا أنها مواضع الأرض التي تجتمع فيها الحصى.

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

٢- لزوم الانحراف في أداء أحد مناسك الحج فيما لوقلنا بأن الجمرات هي مواضع من الأرض ثم تحولت الى أبنية:

إذا كانت الجمار في القرون الإسلامية الأولى هي مواضع من الأرض تجتمع فيها الحصى ثم وضع عليها أعمدة للدلالة عليها ثم صار الحجاج يرمون هذه الأعمدة بدلاً من مجتمع الحصى لكان ذلك انحرافاً في أداء أحد مناسك الحج، وعليه فكيف سكت عن ذلك الفقهاء ولم يحذروا الحجاج من رمي العمود بدلاً من رمي الموضع؟!

يلاحظ عليه: أما بالنسبة الى فقهاء الجمهور فقد صرحوا بأن العمود هو مجرد شاخص والموضع هو المرمى، وأما فقهاء الامامية فلا يوجد في كلماتهم شيء من ذلك إلى الشهيد الأول، عما يشير إلى كون المرمى هو البناء أو الموضع .فيمكن فرض أن الحجاج كانوا يرمون مجتمع الحصى في مواضع الجمار ثم تحولوا بشكل تدرجي إلى رمي الأعمدة التي أقيمت على هذه المواضع، ولم ينبه الفقهاء من الفريقين على وقوع ذلك؛ لأنهم لم يروا في هذا الأمر انحرافاً وبالتالي يجب المنع عنه.

القول الآخر: وهو قول جمهور المسلمين، إن الجمرات هي مجتمع الحصى:

أتفق فقهاء أهل السنة وبعض فقهاء الامامية [١] على أن الجمار هي مجتمع الحصى، فاذا وقعت الحصى تحت العمود أجزأت، ولكن اختلفوا في أرضية الأعمدة، فهل هي جزء من المرمى أو أن الرمي صوبها يجزي أو لا ؟، وقد استدل على ذلك بجملة من الأمور وهي:

الأمر الأول: الروايات.

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: ".. وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك". (الأزرقي، ١٤٠٣هـ، صفحة ١٧٦)

وجه الاستشهاد بالرواية: إن المراد بالجمار في الرواية هو الحصى؛ وذلك لأن الجمار فسرت بها في اللغة، وكذلك أن الحصاة فيما لو أصابت بدن إنسان لا تكون لها من القوة حين ارتدادها بحيث تصيب العمود - إذا كان هناك عمود - بل أقصى ما في الأمر هو أن تقع على مجتمع الحصى.

(١) مثل الشيخ مكارم الشيرازي في بحث "رمي الجمرات في بحث جديد" على موقعه الرسمي.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

يرد عليه: بعد تتبع موارد استعمال كلمة (الجمار) في الروايات نجد أنها قد استعملت جمعاً للجمرة، ويراد بها الجمار الثلاث كما في قوله (عليه السلام): «خذ حصى الجمار من جمع»، وقوله (عليه السلام): «كانت الجمار ترمى جميعاً»، وقوله (عليه السلام): «يحمل إلى الجمار»، ولا يوجد مانع من كون هذا المعنى هو المراد أيضاً، فلا مانع من أن يكون المراد بالجمار في الرواية هو الجمار الثلاث، وبالتالي ينسجم مع كونها مواضع في الأرض أو أعمدة قائمة عليها، وعليه يشمل المعنيين.

الرواية الثانية: خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال في حديث: "واجعلهن على يمينك كلهن، ولا ترم على الجمرة". (الكليني، الكافي، ١٣٨٨هـ، صفحة ٤٧٨)

وجه الاستشهاد بالرواية: إن هذا التعبير فيه دلالة على أن الجمرة هي مجتمع الحصى؛ لأن المقصود بالنهي عن الرمي هو النهي عما كان يصنعه بعض الحجاج من وقوفهم على أحد طرفي الجمرة ورمي الطرف الآخر، والذي هو جائز عند أغلب فقهاء جمهور المسلمين، وهذا الفعل يتناسب مع كون الجمرة موضعاً من الأرض حتى يتسنى لهم الوقوف على أحد جانبيه ورمي الجانب الآخر، وأما إذا كانت الجمرة عموداً أو نحو ذلك فلا يتيسر معه بحسب العادة الصعود عليه، ولو كان متيسراً فإن ذلك غير متعارف قطعاً وبالتالي فلا يناسب أن يرد النهي عنه في كلامه (عليه السلام).

يرد عليه: أولاً: إن هذه الرواية ضعيفة السند؛ لاشتمال طريقها على سهل بن زياد.

ثانياً: إن متن الرواية غير ثابت؛ فهو وإن كان مروياً كذلك في كتاب الكافي إلا أن الحميري أورد هذه الرواية في قرب الإسناد بلفظ: "ولا ترم أعلى الجمرة". (الحميري، ١٤١٣هـ، صفحة ٣٥٩)

الأمر الثاني: التمسك بأقوال بعض فقهاء الاسلام.

أولاً: أقوال فقهاء الامامية :

١- قال الشيخ الصدوق (المتوفى سنة ٣٨١هـ): "فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك، ولا تأخذ من حصى الجمار التي قد رمي بها". (الصدوق، ١٤١٣، صفحة ٢٢٦)

٢ -قال الشيخ الطوسي (المتوفي سنة ٤٦٠هـ) في المبسوط: "فإنْ وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه". (الطوسي، (ب.ت)، صفحة ٣٦٩)

٣ -قال بن زُهرة (المتوفي سنة ٥٨٥هـ): "وإذا رمى حصاة، فوقعت في محمل، أوعلى ظهر بعير، ثمّ سقطت على الأرض أجزأت... كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه" (الحلبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٨٩)

٤ -قال العلامة الحلي (المتوفي سنة ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب: "إذا رمى بحصاة فوقع على الأرض، ثمّ مرّت على سَنَنها، أو أصابت شيئاً صُلباً كالمحمل وشبهه، ثمّ وقعت في المرمى بعد ذلك أجزأه؛ لأنّ وقوعها في المرمى بفعله ورميه". (الحلي، ١٤١٢هـ، صفحة ٧٣١)

٥ -حكى الشهيد الأول (المتوفي سنة ١٣٨٥هـ) عن علي بن بابويه أنه صرح بأن الجمرة هي الأرض". (الأول، ١٤١٧هـ، صفحة ٤٢٨)

ثانياً: أقوال فقهاء جمهور المسلمين:

أقوال فقهاء الحنفية:

١ -قال السرخسي (المتوفي سنة ٥٠١هـ): "وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزأه، وقد بيّنا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز". (السرخسي، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤٦٦)

٢ -قال ابن عابدين (المتوفي سنة ١٢٥٢هـ): "وفي اللباب: ولووقعت على الشاخص أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه. ولووقعت على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجزي للبعد. وإن لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيده". (عابدين، ١٣٨٦هـ، صفحة ٥٦٥)

أقوال فقهاء المالكية:

١ -قال ابن القاسم (المتوفي سنة ١٩١هـ): "أرى من رمى فأصاب حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة أن ذلك يجزيه". (القاسم، (ب.ت)، صفحة ٤٢٢)

٢ -قال الحطاب الرعيني (المتوفي سنة ٩٥٤هـ): "وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزأه، وقد بيّنا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الموضع كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز). (المبسوط،٤٦٦).: (قال الباجي: الجمرة اسم لموضع الرمي. قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع". (الرعيني، ١٤١٢هـ، صفحة ١٩١)

أقوال فقهاء الشافعية:

١ -قال النووي (المتوفي سنة ٦٧٦هـ): "والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان الرسول (صلى الله عليه واله)، فلو حول.والعياذ بالله . ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه. ولو نحى الحصى عن موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزأه، لأنه رمى في موضع الرمي". (النووي، ١٣٤٧هـ، صفحة ١٧٦)

٢ -قال ابن حجر الهيثمي (المتوفي سنة ٩٧٤هـ): "ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة، فيصح رمي الو اقف فيها إلى بعضها لذلك. وعلم من عبارته .أي عبارة الماتن. أن الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص، ومن ثم لو قلِع .أي الشاخص.لم يجزئ الرمي إلى محله". (الهيثمي، ١٣٥٧هـ، صفحة ١٤٧)

أقوال فقهاء الحنابلة:

١ -قال ابن قدامة (المتوفي سنة ٦٢٠هـ): "ولا يجزيه الرمي إلا أن تقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزه في قولهم جميعاً.. وإن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزه". (قدامة، ١٣٨٨هـ، صفحة ٤٥٠)

٢ -قال البهوتي (المتوفي سنة ١٠٥١هـ): "إن المرمى مجتمع الحصى كما قال الشافعي، لا نفس الشاخص ولا مسيله". (البهوتي، ١٣٨٨هـ، صفحة ٥٨٢)

فظهر أن الاستشهاد بكلمات فقهاء الامامية وكذلك كلمات جمع من فقهاء الجمهور إنما هو من حيث دلالتها على أن الجمرة لم تكن في عصرهم بناءً بل موضع من الأرض، مما يقتضي كون إطلاقها على البناء في العصور المتأخرة أمراً مستحدثاً.

المبحث الثالث: المباني الفقهية لرمي الجمرات المستحدثة:

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

إذا بني على عدم تماميه أدلة وقر ائن القول الأول من كون الجمرات هي الأعمدة والشواخص والأبنية، وبني أيضاً على عدم تماميه أدلة وقر ائن القول الثاني من كون الجمرات هي المواضع المعروفة وأما الأبنية فهي مستحدثة للدلالة عليها، فيبقى الأمر مشكوكاً.

وعليه فإما أن يبنى على كون الجمرة بناءً أو شاخصاً أو عموداً لتمامية الأدلة والقر ائن عليه دون ما استشهد به على خلافه، وإما أن يبنى على كونها مجتمع الحصى لتماميه الأدلة والقر ائن عليه دون ما استشهد به للاحتمال الآخر، وإما يبنى على أي من الاحتمالين، ويبقى الأمر غير واضح يحيط به الشك والإبهام، فينبغي البحث عن حكم المسألة على جميع هذه الاحتمالات، وذلك في ثلاثة مطالب: (السيستاني، ١٤٣٧هـ، صفحة ٤٢٨)

- المطلب الأول: أن يُبنى على أن الجمرات الثلاث أعمدة أو ما يشبهها في زمن المعصومين (عليهم السلام):

وبناءً على هذا المبنى فلا يكفي رمي الأرض أو مجتمع الحصى، بل لا بد من رمي البناء أو العمود إذا كان باقياً على ما كان عليه في زمن النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام).

وأما مع عدم بقائه، وهو مما لا الشك فيه؛ وذلك لأن الجمرة لو كانت اسماً للبناء في زمان النبي الاكرم (صلى الله عليه واله)، فإن هذا البناء لم يبق إلى الأزمان اللاحقة، بل زال بسبب العوامل والظروف الطبيعية وغيرها وقد استحدث غيره لمرات عديدة في خلال القرون اللاحقة، وللمسألة هذه صور: أهمها صورة: (ما لو كان البناء في الوقت الحاضر مطابقاً للبناء السابق مع عدم إمكان رميه مباشرة):

كما لو أقيم بناءً بدلاً من الذي كان في زمن المعصومين (عليهم السلام) في المكان نفسه مكانه ولكن مع ذلك لم يكن بالإمكان رميه مباشرة؛ لإحاطته من جميع جو انبه بجدار جعل هو المرمى، وهذا فعلاً هو الموجود و اقعاً في عصرنا الحاضر، كما حصل ذلك في التوسعة الأخيرة لموقع الجمار الثلاث، حيث أقيم فيه دور أرضي وأدوار ثلاثة فوقه ودور تحته، والمرمى في جميع الأدوار عبارة عن جدار مجوف بطول يقرب من (٢٠ متر) وبعرض (١ متر) وارتفاع كل دور يبلغ (١٢ متر)، ويقع الجدار بأجمعه في وسط حوض بيضوي الشكل.

ويحتمل قوياً أن يكون العمود الموجود في الطابق الأرضي و اقعاٍ في نفس مكان المقدار الأصلي من عمود الجمار، ويصعب على بعضهم أن يرمي بحصياته ما يظهر من العمود في أسفل الجدار؛ لوجود فاصل بين نهاية الجدار وبين صحن الحوض، وليس بإمكان معظم الحجاج إلا رمي الجدار إما في وسطه حيث يكون موازياً للعمود الأصلي، أو في أحد جانبيه حيث لا يكون بموازاته في داخل الجدار شيء من العمود.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة:

١ -أغلب فقهاء الجمهور: قالوا بجواز رمي المقدار الزائد بشرط أن تقع الحصى في حوض المرمى. قال ابن عثيمين: " من الأخطاء أيضا في الرمي: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن تصيب الحصاة الشاخص، أي: العمود، وهذا ظن خطأ؛ فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى، فإذا وقعت الحصاة في المرمى، أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه". (عثيمين، ١٤٣٧هـ، صفحة ٣٧٢) ، وقال أحمد حطيبة: "المهم أن يرميها سواء من الدور الأرضي، أو من فوق الكوبري، أو من أي مكان رماها فكله جائز". (حطيبة، ١٤٣٥هـ، صفحة ٢٥)

٢ -أغلب فقهاء الامامية: قالوا إن رمي المقدار الزائد الى الجمرة الأصلية يشكل الاجتزاء به، ومقتضى ذلك لابد أن يرمي الحاج المقدار الأصلي من الجمرة، وإلا فيحتاط بالجمع بين رمي المقدار الزائد والاستنابة لرمي المقدار الزائد. قال السيد الخوئي: "إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي". (الخوئي، ١٤٣٥هـ، م ٣٧٩) . ولكن ذهب بعض فقهاء الامامية الى جواز رمي المقدار الزائد على الجمرة الأصلية. قال الشيخ محمد إسحاق الفياض: "إن وجوب رمي الجمار ليس إلا من جهة أنه شعار إسلامي رمزاً للابتعاد عن أخطر عدو . أي الشيطان. ولا موضوعية للجمرة ولا لموضعها، ومن هنا إذا فرض عدم بناء جمرة جديدة بعد إزالة القديمة، أو فرض نصب شاخص مكانه من خشب أو حديد، فلا

يحتمل ألا يجب على الحجاج رمي ذلك الموضع أو الشاخص". (الفياض، ١٤١٨هـ، الصفحات ٤٩١-٤٩٢)

- المطلب الثاني: أن يُبنى على أن الجمرات الثلاث كانت في زمن المعصومين (عليهم السلام) أسماء للمواضع التي أقيم عليها لاحقاً شواخص للدلالة عليها. بناءً على هذا المبنى فلا يكفي رمي الشاخص مع عدم وقوع الحصاة بعد إصابته في المرمى. وعلى ذلك يمكن البناء على الاجتزاء برمي صحن الحوض في وسطه قريباً من موضع العمود، وأما بعيداً عنه فيشكل الاجتزاء به؛ لأن الحصى تنزل إلى الأسفل ولا تجتمع في الحوض، وفي مثل ذلك لا بد من الرمي قريباً من الشاخص ليصدق أنه رمى الجمرة، وأما مع الابتعاد عنه عدة أمتار فيشكل صدقه.

- المطلب الثالث: أن يُبنى على عدم تشخيص حقيقة الجمرات الثلاث في زمن المعصومين (عليهم السلام)، لا من حيث كونها مواضع من الأرض وقد اقيمت عليها لاحقاً شواخص للدلالة عليها، ولا من حيث كونها أبينة أو نحوها أقيمت على تلك المواضع.

لقائل أن يقول: يجزي رمي البناء الموجود حالياً إذا كانت الحصى تقع بعد إصابته في أطر افه كما هو الحالة الغالبة؛ فإنه إن كانت الجمرة هي البناء فقد أصابه، وإن كانت هي الموضع والبناء مجرد شاخص فيه فقد وقعت الحصاة فيه وهذا يكفي في الرمي.

ولكن لا يوجد عندنا دليل يدل على الاجتزاء بوقوع الحصى في الموضع بعد رمي البناء إذا بني على أن الجمرة كانت هي الموضع دون البناء

الخاتمة والنتائج:

١ -أما الأمر الأول فهو لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ ليس عليه شاهد يُعتد به، في مقابل بعض ما استشهد به للاحتمال الثاني.

٢ -وأما الأمر الثاني فهو خالٍ من الدليل.

٣ -وأما الأمر الثالث لا يمكن المساعدة عليه؛ من جهة أن احتمال التخيير مبني على احتمال كون الجمرة اسماً لكل من البناء والموضع، وهذا مستبعد جداً.

وعليه فيدور الأمر بين أن يُقتصر على رمي الموضع وبين الجمع بين رميه ورمي البناء، والأول وإن كان لا يخلو من وجه إلا أنه خلاف الاحتياط ولا تطمأن به النفس، ولا سيما مع استمرار سيرة المؤمنين منذ قرون من الزمن على رمي البناء، فلا محيص من الجمع بين الأمرين.

النتيجة: وكيف كان فإن مقتضى الصناعة الفقهية هو لزوم الاحتياط برمي الموضع والبناء جميعاً؛ للتردد في المراد من الجمرة بينهما.

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (المجلد ١). بيروت: المكتبة العلمية.

٢- ابن حيون، النعمان بن محمد. (١٣٨٣هـ). *دعائم الاسلام* (المجلد ١). القاهرة: دار المعارف.

٣- ابن زُهرة الحلبي، حمزة. (١٤١٧هـ). *الغنية- قسم الفروع*. قم المقدسة: مؤسسة الصادق (عليه السلام).

٤- ابن عابدين، محمد أمين. (١٣٨٦هـ). *حاشية رد المحتار* (المجلد ٢). بيروت: دار الفكر.

٥- ابن عثيمين، محمد. (١٤٣٧هـ). *فقه العبادات*. الرياض: دار النصر الحديثة.

٦- ابن قدامة، عبد الله. (١٣٨٨هـ). *المغني* (المجلد ٣). مصر: مكتبة القاهرة.

٧- ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (المجلد ٤). بيروت: دار صادر.

٨- ابن هشام، عبد الملك. (١٣٧٥هـ). *السيرة النبوية* (المجلد ١). مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده.

٩- الأزرقي، محمد. (١٤٠٣هـ). *أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار* (المجلد ٢). بيروت: دار الأندلس.

١٠- الامام الشافعي. (١٣٨١هـ). *الأم* (المجلد ٢). مصر: مكتبة الكليات الازهرية.

١١- البهوتي، منصور. (١٣٨٨هـ). *كشف القناع عن متن الإقناع* (المجلد ٢). الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

١٢- الحطاب الرعيني، شمس الدين. (١٤١٢هـ). *مواهب الجليل* (المجلد ٤). بيروت: دار الفكر.

١٣- حطيبة، أحمد. (١٤٣٥هـ). *شرح كتاب الجامع لأحكام الالعمرة والحج والزيارة* (المجلد ٤). لندن: موقع الشبكة الاسلامية.

١٤- الحميري، عبد الله. (١٤١٣هـ). *قرب الاسناد*. قم المقدسة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

١٥- الخوئي، أبو القاسم. (١٤٣٥هـ). *مناسك الحج*. لندن: مؤسسة الامام الخوئي الاسلامية.

١٦- السبزواري.، محمد باقر ((ب.ت)). *ذخيرة المعاد في شرح الارشاد* (المجلد ٢). مشهد المقدسة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

١٧- السرخسي، شمس الدين. (١٤٠٩هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

١٨- السيستاني، محمد رضا. (١٤٣٧هـ). *بحوث في شرح مناسك الحج* (المجلد ١٩). بيروت: دار المؤرخ العربي.

١٩- الشهيد الأول، شمس الدين. (١٤١٧هـ). *الدروس الشرعية في فقه الامامية* (المجلد ١). قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المسلمين.

٢٠- الصدوق، محمد. (١٤١٣). *من لايحضره الفقيه* (المجلد ٢). قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢١- الطوسي، محمد. ((ب.ت)). *المبسوط* (المجلد ١). طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٢- العاملي، محمد. (١٤١٠هـ). *مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام* (المجلد ٨). مشهد المقدسة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٢٣- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤١٢هـ). *منتهى المطلب* (المجلد ٢). مشهد المقدسة: مجمع البحوث الاسلامية.

٢٤- الفاضل الهندي. (١٤١٦هـ). *كشف اللثام عن قواعد الأحكام* (المجلد ٦). قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المسلمين.

٢٥- الفياض، محمد. (١٤١٨هـ). *تعاليق مبسوطة على مناسك الحج* (المجلد ١٠). قم المقدسة: انتشارات محلاتي.

٢٦- الكليني، محمد. (١٣٨٨هـ). *الكافي* (المجلد ٤). طهران: دار الكتب الاسلامية.

٢٧- المطرزي، ناصر. (١٣٩٩هـ). *تهذيب اللغة*. حلب: مكتبة اسامة بن زيد.

٢٨- النووي، يحيى. (١٣٤٧هـ). *المجموع في شرح المهذب* (المجلد ٨). القاهرة: مطبعة التضامن الاخوي.

٢٩- الهيثمي، ابن حجر. (١٣٥٧هـ). *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.